جُملة من أحكام الصّيام على المذهب المالكيّ

إعداد محمّـد الزّيـّاني

شعبان 1442هـ - مارس 2021

الجامع الكبير بساقية الزّيت

تعريف الصّوم

لُغةً:

الإمْساكُ والكَفُّ عن الشّيء

قال اللهُ تعالى: «إنّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا»

(سورة مريم– ءاية 25)

شَرْعًا:

الإمساكُ عن شَهْوَتَيْ البَطْنِ والفَرْجِ في جميعِ أجزاء النّهارِ مِنْ طُلوع الفجْرِ إلى غُروبِ الشّمْسِ بِنِيَّةِ التّقرُّبِ إلى الله تعالى

شروط الصّيام

3 شروط وجوب فقط

1. البُلوغُ: فلا يجبُ الصّومُ على الصّبيّ

2. القُدْرةُ: فلا يجِبُ على العاجِزِ لِمَرَضٍ أو كِبَرٍ ولا على مَنْ يضُرّهُ الصّومُ ولا على حاملٍ خافت على جَنينها ولا على مُرضِعٍ خافت على رضيعها (التفاصيل صفحة 4)

3. الحُضورُ: فلا يجبُ الصَّوْمُ على المُسافِرِ سَفَرَ قَصْرٍ ومُبَاحٍ (التفاصيل صفحة 5)

2 شروط صِحّة فقط

1. الإسلام: فلا يصِحّ الصّومُ من كافرٍ

2. الزّمانُ القابلُ للصّوم: وذلك في غير صيام رمضان، فلا يصِحُّ في يومِ عيدٍ مثلاً

3 شروط صحّة ووجوب معًا

1. العَقْلُ: فلا يصِحُّ الصّومُ من المجنون والمُغمى عليه ولا يجِبُ عليهما (أمّا إذا كانا عاقلين عند الفجر ولم يتجاوز غيابُ العقل عنهما نصف الوقت صحّ صيامهما)

2. النّقاءُ من دم الحيض و النّفاس: فلا يصِحّ الصّومُ من الحائض والنّفساء ولا يجبُ عليهما

3. دُخولُ الوقت لِصوم رمضان: قال اللهُ تعالى: «فمَن شَهِدَ منكمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ» (سورة البقرة – ءاية 185) (التفاصيل صفحة 6)

عَدَمُ القُدْرَةِ على الصّوم

- يَجوزُ الفِطْرُ للمريض مَرَضًا يشُقُّ معَهُ الصّومُ (نحو مخافة مرضٍ أو مخافة زيادة مرض أو مخافة تأخّر بُرءٍ)
- يَجِبُ الفِطْرُ للمريض مرضًا تَحْصُلُ معَهُ مَشَقّةٌ كبيرةٌ كخوف هلاكٍ أو تعطيلِ حاسّةٍ مِنْ حواسّه ، ويَحْرُمُ عليه الصّيامُ
- وجب القضاء على المريض بعد رمضان إن زالَ المرَضُ
- يُسْتَحَبُّ الإطعامُ لمسكينٍ بقيمَة مُدٍّ مِنْ غالب قُوتِ البلد عن كلّ يومٍ في حقّ الشيخ الكبير الذي لا يُطيق الصّوم و في حقّ المريض مَرَضًا مُزْمِنًا. (مقدارُ المُدِّ 700 غ من السّميدِ تقريبًا)
- يَجوزُ الفِطْرُ للحامل التّي خافت على جنينها أو خافت على نفسها وعليها القضاء
- يَجوزُ الفِطْرُ للمُرْضِعِ التّي خافت على رضيعها أو على نفسها (ولم يُمكنها الاستئجار على الرّضاع). وعليها القضاء فقط إن خافت على نفسها. أمّا إن أفطرت خوفًا على ولَدِها لا على نفسها فعليها القضاء والإطعامُ (مُدٍّ لمسكين من غالب قوت البلد (أي 700 غ من السّميد تقريبا) عن كُلّ يومٍ).

قال الله تعالى: فَمَنْ كَانَ مِنكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مساكِين

سورة البقرة– ءاية 184

رُخصةُ الفِطْرِ للمُسافرِ

- يَجوزُ للمُسافرِ الفِطْرُ في رمضان بأربعةِ شروطٍ وهي:

1. أنْ يكونَ السّفَـرُ سَفَـرًا مُـباحًا (لا لأجل معصية)
2. وأنْ يكونَ السَّفَـرُ سفَـرَ قَصْرٍ (84 كم فأكثر)
3. وأنْ يَـتَـجَاوَزَ الـمُـسَـافِـرُ مَـنَـاطِـقَ العُمْران قبل الفَـجْـر (بالنّسبة لليوم الأوّل)
4. وأنْ يُبَـيِّـتَ نِـيَّةَ الفِـطْـرِ (قبل الفجر) (فمن بيّتَ الصّيامَ ثمّ أفطر لغير عُذْرٍ فالقضاء والكفّارة)

- عدمُ وُجوبِ الصّوم مع توفّر هذه الشّروط ليس معناهُ مَنْعَهُ، بل يُسْتَحَبُّ الصّومُ للمُسافر القادِر، و لهُ أن يأخُذَ بِرُخْصَةِ الإفطار. وعليه القضاءُ إن أفطر.
- من نوى إقامة أربعة أيّام فأكثر في المكان الذي سافر إليه فيُعَدُّ مُقيمًا فيه ولا تشمله رُخصة الفطر

قال الله تعالى: فَمَنْ كَانَ مِنكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ — سورة البقرة–ءاية 184

قال الله تعالى: وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ — سورة البقرة–ءاية 184

كَيْفِيَّةُ ثُبُوتِ شَهْرِ رَمضَان

- يَثْبُتُ شهرُ رمضان بواحدٍ من أمورٍ أربعةٍ:

رُؤْيةُ عدلين
بعد غياب شمس التاسع والعشرين من شعبان

رُؤْيةُ جماعة مُستفيضة
يصعبُ تواطؤها على الكذب

رُؤْيةُ عدلٍ واحدٍ
في بلدٍ ليس فيه اعتناءٌ بالهلال

إكمالُ شعبان
ثلاثين يوما

قال رسول الله ﷺ:

صوموا لرُؤيته ، وأفطروا لرُؤيته فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدّةَ ثلاثين يوماً

رواه النَّسائيّ

يومُ الشّكِّ هو يومُ الثّلاثين من شعبان وكانت لَيْلَتُهُ مُغيَّمةً، فيُكْرَهُ صوْمُهُ احْتِيَاطًا

أركانُ الصّوم: اثنان

1. النِّيَّـةُ:

على أن تكون بِلَيْلٍ (مِنَ الغروب إلى قبل الفجر أو معهُ)

- لا يَضُرُّ ما حدث بعد النّيَّةِ مِنْ أكلٍ أو شُرْبٍ أو جِماعٍ قبل الفجر أو نوْمٍ (بخلاف الإغماء أو الجنون إذا استمرّ واحدٌ منهما إلى الفجر)
- يَضُرُّ رفْعُ النّيّةِ ليلاً أونَهَارًا (فيفسُدُ صومُ من نوى بقلبه الفِطْرَ وإن بقي مُمْسِكًا عن شهوتي البطن والفرْج)
- تَكْفي نِيَّةٌ واحدةٌ لكُلِّ صومٍ يجبُ فيه التّتابعُ (نحو صيام رمضان أو صيام كفّارة رمضان)، ويُستحبّ تجديدُ النّيّةِ كُلَّ ليلةٍ
- إذا انقطع التّتابُعُ بمرضٍ أو سفرٍ أو حيضٍ أو نِفاسٍ أو جُنونٍ أو إغماءٍ فلا تكفي النّيّةُ الأولى ووجب تبييتُها كُلّما أُريدَ الصّومُ
- من صام في سفره المُبيح له الإفطار وجب عليه تبييتُ النيّة كُلَّ يوم وذلك لانقطاع وجوب التّتابع وكذلك المريض الصّائم (أي من مرض مرضًا يُجيزُ له الإفطار فاختار أن يصوم، فهذا يُبيّتُ نيّة الصّيام كلّما أراد أن يصوم وهو مريض)

أركانُ الصّوم: اثنان

2. الكَفُّ عن كُلّ مُفْطِرٍ مِنْ طلوع الفجر إلى غروب الشّمس، وجُملةُ المُفَطِّرات عشرة:

1. الجِمَاعُ: (ولو بغير إنزال أي ولو بغير خروج منِيٍّ)
2. إخراجُ المَنِيّ أو المذْيِ بإرادته (و ذلك بمُقدِّمات الجِماع ولو بنظر أو تفكّر)، بخلاف إذا خرج بنفسه أو باحتلام
3. تعمّد إخراج القيء: فإن خرج بنفسه فلا يضُرّ إلاّ إذا ازدرد منهُ الصّائمُ شيئا وكان قادرا على طرحه
4. وُصولُ مائعٍ للحَلْق: ولو من غير الفم (عين أو أذن أو أنف) إذا كان تناول هذا المائع نهارًا (بخلاف إذا كان الفعل ليلا)
5. وُصولُ مائعٍ للمعدة من منفذٍ مُتّسعٍ: مِنَ الفَمِ أو الدُّبُرِ أو قُبُل المرأة (بخلاف الإحْليل وهو ثُقْبُ الذَّكَر)
6. وُصولُ غير المائع للمعدة من الفم: بخلاف وُصوله من منفذ أسفل المعدة (كالفتائل فإنّها ليست مُفَطِّرَة)
7. وُصولُ بخور للحلق ممّا تتكيّف به النّفْسُ وذلك إذا كان باستنشاق (نحو بخور الجاوي)
8. وُصول بخار الطّعام للحلق استنشاقا
9. ابتلاع قيء أو قلس أمكن طرحُه: بخلاف البلغم و الرّيق فمَعفُوٌّ عنهما
10. وُصولُ غلبة مضمضة أو سواك للحلق في صيام الفريضة

ممّا يُستحَبُّ لِلصّائم

1. السُّحُورُ على شَيْءٍ وإنْ قلّ ولو جرعة ماء

قال رسول الله ﷺ: تَسَحَّرُوا فَإِنّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةٌ رواهُ مسلم

2. تَأْخِيرُ السُّحُور

قال رسول الله ﷺ: لا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ ما عَجَّلُوا الفِطْرَ وأَخّرُوا السُّحُورَ رواهُ مسلم

3. الاشتغالُ بالعِلْم وتِلاوة القرآن ومُدارستِه، والأذكارِ والإكثارُ من الصّلاة على النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم والإقبالُ على أعمال الخير مثل الصّدقة و تفطير الصّائمين ، فَضْلَةُ الخيْرِ في رمضان تعْدِلُ فريضةً فيما سواه

قال رسول الله ﷺ: مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا رواهُ الترمذي

ممّا يُستحَبُّ لِلصّائم

4 كَفُّ اللّسانِ والجوارحِ عن فضولِ الأقوالِ والأفعالِ (التي لا إثم فيها، أمّا ما هو محرّمٌ كالغِيبة والنّميمة والسّرقة فالكفُّ عنهُ واجبٌ ويتأكّدُ هذا الوجوبُ في رمضان)

5 تعجيلُ الفِطْرِ قبل الصّلاةِ بعدَ تَحَقُّقِ الغُروبِ

قال رسول الله ﷺ: لا يزالُ النّاسُ بخيرٍ ما عجّلوا الفِطْرَ رواهُ البخاريّ

6 أن يكونَ الفِطْرُ على رُطباتٍ وِترًا فتمراتٍ (وما في معناها من الحلويّات) فمن لم يجد فحسوات ماءٍ

7 الدّعاءُ عند الفِطْرِ

- اللّهُمّ لَكَ صُمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ فاغْفِرْ لِي مَاقَدَّمْتُ ومَا أَخَّرْتُ
- أو اللّهمّ لكَ صُمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ، ذَهَبَ الظَّمَأُ وابْتَلَّتِ العُرُوقُ وَثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ

مكروهاتُ الصّوم

1. ذَوْقُ شَيْءٍ لَهُ طَعْمٌ كالمِلْحِ و العَسَلِ مخافةَ أن يسبِقَ إلى حَلْقِهِ شَيْءٌ مِنْهُ

2. التَّطَيُّبُ نهارًا أو شمُّ الطِّيبِ (أو الورود أو البخور) نهارًا

3. الحِجامةُ لِمَريضٍ إن شكّ في السّلامة (أي السلامة من أن تتسبّب له الحجامة في ضعف أو مرض فيضطرّ للفطر)، فإن علِم السّلامة فلا شيْءَ عليه (وإن علِم عَدَمَ السّلامة حرُمت)

4. مُداواةُ الأسْنانِ نهارًا مخافة أن يسبِقَ إلى حَلْقِهِ شَيْءٌ مِنْهُ (فإن علم السّلامة أو خاف ضرَرًا بترك المداواة فلا كراهة)

5. مُقَدِّماتُ الجِماعِ ولوْ قُبْلَةً أو فِكْرًا أو نَظَرًا إن عُلِمتِ السّلامةُ ممّا يُفْسِدُ الصّومَ كخروج المنيّ أو المذي وإلاّ حرُمَ ذلك

الجَائِزَاتُ في الصّوم

1. السِّواكُ بعُودٍ يَابسٍ
2. المضمضةُ بسبب الْعَطش أو الحَرّ
3. غالِبُ غُبارِ طريقٍ وغالِبُ ذُبابٍ
4. غالِبُ الدّقيق وغُبارِ الكيْلِ للصّانعِ أو من يتولّى ذلك بنفسه
5. ابتلاعُ الرّيق وكذلك البلغم
6. ابتلاعُ ما علِق بين الأسنان من طعامٍ (تناوله ليلا) إلاّ إذا كان كثيرًا عُرْفًا
7. الإصْباحُ بِجنابةٍ (أي الاستيقاظُ بعد طلوع الفجر جُنُبًا)
8. خُرُوجُ القيْءِ غلبةً (إذا لم يزدرد منهُ شيئًا)

الكفّارةُ وأنواعُها

- للكفّارةُ ثلاثةُ أنواعٍ على التّخييرِ:

1. صِيامُ شهْرَيْنِ مَتَتَابِعَيْن
2. عتْقُ رقبةٍ مُؤمِنةٍ سالمةٍ من العيبِ
3. إطعامُ سِتّينَ مِسْكِينًا (وهذا النّوعُ هو الأفضلُ لأنّهُ أكثرُ نفعًا)

- قيمةُ الإطعامُ مُدٌّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ بِمُدِّ النّبِيِّ صلّى اللهُ عليه وسلّم
- والطّعامُ يكُونُ مِن غالِبِ قُوتِ البلدِ
- والعدُّ واجبٌ (فلا يُجزئُ إخراجُ ستّينَ مُدّا لثلاثين مسكينًا لكلّ واحد مُدّان)
- وتتعدّدُ الكفّارةُ بِتعدُّدِ الأيّامِ (ولا تتعدّدُ بتعدُّدِ الإفطارِ في يومٍ واحدٍ)

وجُوبُ الكفّارة

- تجبُ الكفّارةُ على **الفِطْرِ** في رمضان **فقط** و ذلك بشروط:

1. **العمْدُ** (فلا كفّارة على من أفطر نَاسِيًا)
2. **الاختيارُ** (فلا كفّارة على مُكْرَهٍ)
3. **الانتهاكُ لحُرْمَةِ الشّهرِ** (كمن نوى السّفر فبيّت الفِطْرَ وشرع في السّفرِ بعد الفجر وأَوْلى إذا لم يُسافر أصلًا)
4. **العِلْمُ بالحُرْمةِ** (فلا كفّارةَ عل قريبِ عهدٍ بالإسلام ظنّ أنّ الصّومَ لا يُفسدُهُ الجِماعُ)

مسائلُ توجِبُ القضاءَ والكفّارةَ

- رَفْعُ النِّيَّةِ نهارًا أو رَفْعُها ليْلاً بأن نوى عدمَ الصّوْمِ واستمرّ على تلك النّيّةِ حتّى طلع الفجرُ
- الجِماعُ تعَمُّدًا
- إخراجُ المَنِيّ مُتعمّدًا سواء بِمُباشرَةٍ أو بإدامةِ فِكْرٍ أو نظرٍ
- إيصالُ مُفْطِرٍ مِنْ مائعٍ أو غيرِهِ للْمَعِدَةِ من طريقِ الفمِ
- تعمُّدُ إخراجُ قيءٍ وابتلاعُ شيءٍ منهُ عمْدًا أو غلبةً لا نِسيانًا
- التّأويلُ البعيدُ: مثل مَنِ اغتابَ غيرهُ فأفطر ظانّا إباحةَ ذلك أو مَنْ عزم على السّفر في يوم فأفطر ولم يُسافرْ أو مَنْ نوى الصّوم في السّفر وطلع عليه الفجرُ وهو ناويه ثُمّ أفطر

مسائلُ توجِبُ القضاءَ فقط

- من أفطر ناسِيًا كوْنَهُ في رمضان
- التّأويلُ القريب: كمن أفطر ناسيا فظنّ عدمَ وُجوُبِ الإمْسَاكِ فأفطر
- المُكْرَهُ على تناوُلِ المُفْطِرِ
- من أفطر غلبةً أو جهْلاً
- من حصل لهُ عُذْرٌ اقتضى الفِطْرَ (كالمرض و السّفر)
- من حصل لهُ عُذْرٌ اقتضى فسادَ الصّومِ (كالحيض و النِّفاس)
- من غلبهُ القيءُ وازدرد منهُ شيئًا
- من تعمّد القيْء و لم يزدرِدْ منهُ شيئًا أو ازدرد منهُ شيئا نِسيانًا
- إخراجُ المذْيِ مُتعمِّدًا بِلَذَّةٍ مُعْتَادَةٍ (بمباشرةٍ أو بإدامة فِكْرٍ أو نظَرٍ)